

وزارة النقل - الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٤ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٠١٢ بتعييننا رئيساً
لمجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛
وعلى تعليماتنا ؛

قرر :

مادة أولى - تلتزم التوكيلات الملاحية التابع لها سفن وترغب فى الاستقبال على المخطاف بمنطقة (W) سواء كتعليمات للملاك أو للتزود بالوقود أو تغيير الطاقم أو إلخ بالتقدم للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر للحصول على خطاب منها لتقديره لهيئة قناة السويس مدون فيه الفترة المتوقعة للانتظار ويجدد ذلك الخطاب من هيئة موانى البحر الأحمر فى حالة تجاوز المدة المتوقعة ويرفق هذا الخطاب مع الإخطار المقدم لهيئة قناة السويس فى هذا الشأن .

مادة ثانية - فى حالة دخول السفن أو خروجها من منطقة الانتظار (W) بدون الحصول على الخطاب المشار إليه من هيئة موانى البحر الأحمر تطبق عليها الفقرة (١٠) من المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بخلاف العقوبة المقررة بمقتضى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ .
مادة ثالثة - على الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحرى / محمد عبد القادر جاب الله